



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/38/497

S/16038

12 October 1983

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

مجلس
الأمن



الجمعية
العامة

مجلس الأمن
السنة الثامنة والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والثلاثون
البندان ٣٣ و ٣٤ من جدول الأعمال
قضية فلسطين
الحالة في الشرق الأوسط

رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ وموجهة
إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة
الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

يشرفني أن أوافيكم طي هذا ، لعلم الجمعية العامة ومجلس الأمن ، بنص اعلان جنيف بشأن
فلسطين وبرنامج العمل الخاص بإعمال الحقوق الفلسطينية ، اللذين اعتدا في المؤتمر الدولي
المعني بقضية فلسطين المنعقد بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

وسأكون متنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم نص هذه الرسالة بوصفها من وثائق الجمعية العامة
تحت البندين ٣٣ و ٣٤ ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(التوقيع) ماسبا ساربه
رئيس اللجنة المعنية بممارسة
الشعب الفلسطيني لحقوقه
غير القابلة للتصرف

المرفق

اعلان جنيف بشأن فلسطين
وبرنامج العمل الخاص بالعمل
الحقوق الفلسطينية *

الف - اعلان جنيف بشأن فلسطين

علا بمقرارات الجمعية العامة ١٢٠ / ٣٦ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ • ود ل ط - ٧ / ٧ المؤرخ في ١٩ آب / اغسطس ١٩٨٢ • عقد مؤتمر دولي معني بقضية فلسطين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٩ آب / اغسطس الى ٧ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ • بغية التماس الطرق والوسائل الفعالة لتمكين الشعب الفلسطيني من نيل حقوقه غير القابلة للتصرف وممارستها • وقد افتتح المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة • خافيير بيريز دي كويبار • وترأسه وزير خارجية السنغال • مصطفى نياسي •

١ - وان المؤتمر • وقد نظر بامعان في قضية فلسطين من جميع جوانبها • ليعرب عن بالغ قلق جميع الدول والشعوب ازاء التوتر الدولي المستمر منذ عدة عقود في الشرق الأوسط • ذلك التوتر الذي يحتك سببه الرئيسي في انكار اسرائيل • ومن يؤيد ون سياساتها التوسعية • لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة غير القابلة للتصرف • ويؤكد المؤتمر من جديد ويشدد على أن ايجاد حل عادل لقضية فلسطين • لب المشكلة • هو العنصر الحاسم في أية تسوية سياسية شاملة وعادلة • ودائمة في الشرق الأوسط •

٢ - وسلم المؤتمر بأن قضية فلسطين بوصفها واحدة من أحد وأعقد مشاكل عصرنا • وقد ورتتها الأمم المتحدة وقت انشائها • تتطلب تسوية سياسية شاملة وعادلة ودائمة • ويجب أن تقوم هذه التسوية على أساس تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين ونيل الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف • بما في ذلك حق في تقرير المصير وحقه في

صدر من قبل تحت الرمز A/CONF.114/41 و Corr.1 •

اقامة دولته المستقلة الخاصة به في فلسطين . وينبغي أيضا أن تقوم على أساس تقديم مجلس الأمن لضمانات للسلم والأمن بين جميع الدول في المنطقة . بما فيها الدولة الفلسطينية المستقلة . داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا . والمؤتمر على اقتناع بأن نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف . كما حددها قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ . سوف يسهم اسهاما كبيرا في تحقيق السلم والاستقرار في الشرق الأوسط .

٣ - ويعتبر المؤتمر دور الأمم المتحدة في تحقيق سلم شامل وطال ودائم في الشرق الأوسط دورا أساسيا وفي غاية الأهمية . ويؤكد على الحاجة الى احترام وتطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين والتعهد بمبادئ القانون الدولي .

٤ - ويرى المؤتمر ان مختلف المقترحات . المتفقة مع مبادئ القانون الدولي والسياسي قدمت بصدور هذه القضية . مثل مشروع السلام العربي الذي أقره بالاجماع مؤتمر القمة العربي الثاني عشر الذي عقد بمدينة فاس في المغرب . في أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ . ينبغي أن تستخدم كمبادئ توجيهية لمجهود دولي متضافر يهدف الى حل قضية فلسطين . وتتضمن هذه المبادئ التوجيهية ما يلي :

(أ) نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف . بما فيها الحق في العودة والحق في تقرير المصير والحق في انشاء دولته المستقلة الخاصة به في فلسطين ؛

(ب) حق منظمة التحرير الفلسطينية . مثل الشعب الفلسطيني . في الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداوات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط ؛

(ج) ضرورة انهاء الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية . وفقا لمبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة . وبالتالي ضرورة تأمين الانسحاب الاسرائيلي من الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ . بما فيها القدس ؛

(د) ضرورة معارضة ورفض السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة . بما فيها القدس . وأي وضع من أوضاع الأمر الواقع أوجدته اسرائيل ما يتنافى مع القانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة . وخاصة اقامة المستوطنات نظرا الى أن هذه السياسات والممارسات تشكل عقبات رئيسية في طريق تحقيق السلم في الشرق الأوسط ؛

(هـ) ضرورة التأكيد من جديد بأن جميع الاجراءات والتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل . سلطة الاحتلال . والتي غيرت أو قصد بها أن تغير

طابع مدينة القدس الشريف ومركزها • بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات الواقعة فيها • وصورة خاصة ما يسمى بـ "القانون الأساسي" بشأن القدس وكذلك اعلان القدس عاصمة لاسرائيل • هي اجراءات وتدابير لاغية هاطلة ؛

(و) حق جميع الدول في المنطقة في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بهما دوليا • مع توفير العدالة والأمن لجميع الشعوب • وهو ما لن يتأتى الا بالاعتراف للشعب الفلسطيني بحقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف المبنية في (أ) أعلاه ومنيله لها .

• - ومن أجل إعمال هذه المبادئ التوجيهية • يرى المؤتمر ان من الضروري عقد مؤتمر دولي للمسلم معني بالشرق الأوسط على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة • بهدف تحقيق حل شامل وعادل ودائم للنزاع العربي الاسرائيلي • يكون من عناصره الأساسية انشاء دولة فلسطينية مستقلة في فلسطين • وينبغي أن يعقد مؤتمر السلم هذا تحت راية الأمم المتحدة وأن تشترك فيه • على قدم المساواة • جميع أطراف النزاع العربي الاسرائيلي • بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية • فضلا عن الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرهما من الدول المعنية • وفي هذا الصدد • يتحمل مجلس الأمن مسؤولية أساسية في اقامة الترتيبات المؤسسية المناسبة على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بغية ضمان وتنفيذ الاتفاقات التي يتوصل اليها مؤتمر السلم الدولي •

٦ - ويشدد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين على أهمية عامل الزمن في تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين • والمؤتمر على اقتناع بأن الحلول الجزئية لا تكفي وأن التأخير في التماس حل شامل لا يزيل التوترات في المنطقة •

١٠ - برنامج العمل الخاص بإعمال الحقوق الفلسطينية

اتفق المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين على أنه ينبغي ألاّ يذخر جهد في سبيل التماس الطرق والوسائل الفعالة لتمكين الشعب الفلسطيني من نيل وممارسة حقوقه في فلسطين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان (١) ومبادئ القانون الدولي . وأوصى المؤتمر، وقد وضع في اعتباره اعلان جنيف بشأن فلسطين (الفرع ألف أعلاه) ببرنامج العمل التالي .

أولاً

يوصي المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين بأن تقوم جميع الدول ، منفردة أو مجتمعة ، تمسحياً مع دستور كل منها ومع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وطبقاً لمبادئ القانون الدولي ، بما يلي :

١ - التسليم بالأهمية الكبيرة لعامل الزمن في حل قضية فلسطين ؛

٢ - تكثيف الجهود من أجل انشاء دولة فلسطينية مستقلة في اطار تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع العربي - الاسرائيلي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لاعلان جنيف بشأن فلسطين ؛

٣ - اعتبار استمرار وجود اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما في ذلك القدس ، أمراً يؤدي الى تفاقم عدم الاستقرار في المنطقة ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

٤ - معارضة ورفض السياسات التوسعية التي تنتهجها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، بوصفها عقبة خطيرة ومستمرة في طريق السلم ، وبخاصة تغيير الطابع الجغرافي والتكوين السكاني ومحاولة اسرائيل تغيير المركز القانوني لتلك الأراضي عن طريق اصدار تشريعات محلية وكل التدابير المتخذة انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (٢) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (٣) وكلتاهما مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧ (٤) ، مثل انشاء وتوسيع المستوطنات ونقل المدنيين الاسرائيليين الى تلك الأراضي والترحيل الفردي والجماعي للسكان العرب الفلسطينيين عنها ؛

- ٥ - الامتناع عن تزويد اسرائيل بأية مساعدة ذات طابع من شأنه أن يشجعها عسكريا واقتصاديا وماليا على الاستمرار في عدوانها واحتلالها وتجاهلها لالتزاماتها بموجب الميثاق والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ؛
- ٦ - عدم تشجيع الهجرة الى الأراضي العربية المحتلة الى أن تضع اسرائيل حدا قاطعا لتنفيذ سياستها غير المشروعة المتمثلة في انشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛
- ٧ - الامتناع التام للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بشأن مدينة القدس الشريف ، بما في ذلك تلك التي ترفض ضم اسرائيل للقدس واعلانها تلك المدينة عاصمة لها ؛
- ٨ - الاضطلاع بجهود عالمية لحماية الأماكن المقدسة وحث اسرائيل على اتخاذ تدابير لمنع تدنيسها ؛
- ٩ - النظر في الطرق والوسائل اللازمة لمواجهة التهديد الذي تشكله اسرائيل بالنسبة الى الأمن الاقليمي في افريقيا بالنظر الى تجاهل اسرائيل لقرارات الأمم المتحدة وتعاونها الوثيق مع نظام الفصل العنصري في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، مساهمة بذلك في استمرار الاحتلال غير المشروع لناميبيا وزيادة قدرة ذلك النظام على القمع والعدوان ؛
- ١٠ - القيام ، عن طريق الاتصالات الثنائية والمتعددة الأطراف ، بتشجيع جميع الدول ، بما في ذلك دول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية التي لم تفعل ذلك بعد ، على الترحيب بكل مبادرات السلم القائمة على أساس الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، والتي رحب بها أيضا السيد ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية في كلمته أمام المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ؛
- ١١ - التماس وايجاد الطرق والوسائل التي تمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة السيادة على موارده الوطنية ؛
- ١٢ - الاعراب عن القلق ازاء قيام اسرائيل بحظر النشاط الاقتصادي على الفلسطينيين وحرمانهم من الوصول الى الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية ، في انتهاك مستمر من جانبها لقرارات الجمعية العامة بشأن حق الفلسطينيين في السيادة الدائمة على مواردهم الوطنية ؛
- ١٣ - اعلان اعتبار التدابير والممارسات التي تطبقها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، مثل ضم الأراضي وموارد المياه والممتلكات ومصادرتها وتغيير المعالم الديموغرافية والجغرافية والتاريخية والثقافية لتلك الأراضي ، لاغية وباطلة ومناهضة هذه التدابير والممارسات ؛

- ١٤ - الاضطلاع بتدابير لتخفيف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية التي يتحلبها الشعب الفلسطيني نتيجة استمرار الاحتلال الاسرائيلي لأراضيه منذ عام ١٩٦٧ ؛
- ١٥ - النظر في الساهمة أو في زيادة الساهمات الخاصة في السيزانيات والبرامج والمشاريع المقترحة للأجهزة والصناديق والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التي طلب اليها أن تقدم مساعدات انسانية واقتصادية واجتماعية للشعب الفلسطيني ، مع الاهتمام بصورة خاصة بما يلي :
- (أ) قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ والنداء الذي أصدره مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته الثلاثين لتقديم مساهمات اضافية خاصة قدرها ٨ ملايين دولار على الأقل خلال دورة البرمجة الثالثة (١٩٨٢ - ١٩٨٦) بقصد المساعدة في تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني (٥) ؛
- (ب) السيزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ فيما يتعلق بإنشاء وحدة اقتصادية خاصة داخل الأونكتاد ، وفق ما طلبه الأونكتاد في دورته السادسة التي انعقدت في بلغراد ؛
- (ج) انشاء صندوق خاص للمساعدة القانونية من أجل مساعدة الفلسطينيين نسي ضمان حقوقهم تحت ظروف الاحتلال وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقتت الحرب ؛
- ١٦ - ضمان أن تتمكن وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشفيد اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من تلبية الاحتياجات الأساسية للفلسطينيين دون انقطاع ودون أي انقاص من فعاليتها خدماتها ؛
- ١٧ - استعراض حالة النساء الفلسطينيات في الأراضي التي تحتلبها اسرائيل ، والعمل بالنظر الى ما يواجهنه من شاق خاصة ، على حث اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم انجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي سينعقد في نيروبي عام ١٩٨٥ ، على ادراج هذا البند في جدول أعمال المؤتمر ؛
- ١٨ - القيام ، طبقا لتشريعياتها الوطنية ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، باستعراض علاقاتها الاقتصادية والثقافية والتقنية وغيرها من العلاقات مع اسرائيل ، وكذلك الاتفاقيات التي تحكمها بهدف ضمان ألا تفسر هذه العلاقات والاتفاقيات أو تؤزل على أنها تنطوي بأي شكل من الأشكال على اعتراف بأي تعديل للركز الشرعي للقدس وللأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي احتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، أو أي قبول بوجود اسرائيل غير الشرعي في هذه الأراضي ؛

- ١٩ - الاعتراف بأن عملية تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين تمثل مساهمة هامة في استعادة حكم القانون في العلاقات الدولية ؛
- ٢٠ - كغالة الالتزام بالشروط المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة (١٨) (د - ٢) ، التي تضمن لجميع الأفراد حقوقاً متساوية لا تميز فيها في الأمور المدنية والسياسية والاقتصادية والدينية والتمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك حرية الدين والكلام والنشر والتعليم والاجتماع وتكوين الجمعيات ؛
- ٢١ - الاعراب عن القلق ازاء كون القوانين المطبقة في الأراضي العربية المحتلة قد طمس عليها تماماً غير من الأوامر العسكرية التي وضعت لانشاء " نظام قانوني " جديد ، انتهاكاً لأنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧ ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ ؛
- ٢٢ - التسرف وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الحالي ، ولا سيما فيما يتعلق باتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ اللتين تقتضيان من الدول الأطراف احترام وكغالة احترام هاتين الاتفاقيتين في جميع الظروف ، وبصفة خاصة ضمان احترام اسرائيل لاتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ فـسي الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛
- ٢٣ - الاعراب عن القلق ازاء بحرمان الفلسطينيين وسائر العرب في الأراضي المحتلة من الحماية القانونية وغيرها من أنواع الحماية ، واذاً كونهم ضحايا تشريعات قمعية تنطوي على الاعتقالات الجماعية والتعذيب وهدم المنازل وطرد السكان من ديارهم ، مما يتسبب انتهاكات صارخة لحقوق الانسان ؛
- ٢٤ - التسليم بضرورة منح جميع السجناء الفلسطينيين واللبنانيين الذين تعتقلهم اسرائيل مركز أسرى الحرب وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ (٢) ، اذا كانوا من المحاربين ، أو وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ (٣) ، اذا كانوا من المدنيين ؛
- ٢٥ - السعي الى اتخاذ تدابير دولية لكي تنفذ اسرائيل أحكام أنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧ في الضفة الغربية وغزة ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين ، في ضوء قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) ؛
- ٢٦ - قيام الدول التي لم تعترف بعد بمنظمة التحرير الفلسطينية مثلاً للشعب الفلسطيني بمنحها هذا الاعتراف واقامة علاقات ملائمة معها ؛
- ٢٧ - القيام ، وفقاً لتشريعاتها الوطنية ، بتشجيع تكوين لجان وطنية تأييداً للشعب الفلسطيني ؛
- ٢٨ - تشجيع الاحتفال بيوم ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر بوصفه اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني بأفعال الطرق وأجداها ؛
- ٢٩ - الطلب الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تعيين سنة لفلسطين ، يحتفل بها في أقرب وقت ممكن ، مع مراعاة العوامل اللازمة لضمان الاعداد الفعال لها بهدف تعبئة الرأي العام العالمي والدعم بغية تحقيق تنفيذ أقوى لاعلان جنيف بشأن فلسطين وبرنامج العمل .
- /••

ثانياً

يؤكد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين التزام جميع الدول الأعضاء ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتمكين الأمم المتحدة ، من خلال توسيع دورها وجعله أكثر فعالية ، من الوفاء بمسئوليتها عن إيجاد حل لقضية فلسطين ، وتحقيقاً لهذه الغاية :

ألف

تدعو الدول المشتركة في هذا المؤتمر مجلس الأمن ، بوصفه الهيئة التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين ، إلى القيام بما يلي :

١ - قمع أعمال العدوان المستمرة والمتزايدة وغيرها من أعمال الخرق للسلم في الشرق الأوسط التي تعرض السلم والأمن في المنطقة وفي العالم ككل للخطر ؛

٢ - اتخاذ خطوات واجبرأيات فورية وحازمة وفعالة لاقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة في فلسطين عن طريق تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتيسير تنظيم مؤتمر السلم الدولي المعني بالشرق الأوسط ، وفقاً لما تدعو إليه الفقرة ٥ من اعلان جنيف بشأن فلسطين ، وواقامة الترتيبات المؤسسية المناسبة في هذا الصدد على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بغية ضمان وتنفيذ اتفاقات مؤتمر السلم الدولي ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) اتخاذ تدابير متشعبة مع هدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة لضمان انسحاب اسرائيل من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ضمن جدول زمني محدد ؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لضمان سلامة وأمن الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وما لهم من الحقوق القانونية وحقوق الانسان إلى أن يتم انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

(ج) وضع تلك الأراضي ، عقب انسحاب اسرائيل ، تحت اشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية قصيرة ، يمارس الشعب الفلسطيني خلالها حقه في تقرير المصير ؛

(د) تسهيل تنفيذ حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم ؛

(هـ) الاشراف على انتخابات الجمعية التأسيسية للدولة الفلسطينية المستقلة على أن يشترك في هذه الانتخابات جميع الفلسطينيين ، ممارسة لحقهم في تقرير المصير ؛

(و) توفير قوات مؤقتة لحفظ السلم ، اذا لزم الأمر ، من أجل تسهيل تنفيذ الفقرات الفرعية من (أ) الى (هـ) أعلاه .

بـ

وفي الوقت نفسه ، فان مجلس الأمن مدعو أيضا الى ما يلي :

١ - اتخاذ اجراء عاجل لتحقيق وقف فوري وكامل للسياسات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة ، وخاصة اقامة المستوطنات ، التي قرر مجلس الأمن انها لا تستند الى أساس قانوني وانها تشكل عقبة خطيرة في طريق تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٢ - النظر على وجه الاستعجال في تقارير اللجنة المنشأة وفقا لقراره ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ والتي درست الحالة فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، واعادة تنشيط اللجنة المذكورة ؛

٣ - الشروع في اتخاذ اجراءات لانهاء سياسات اسرائيل الاستغلالية التي تتعارض مع التنمية الاقتصادية المحلية للأراضي المحتلة ، وحل اسرائيل على رفع قيودها على استخدام المياه وحفر الآبار من جانب المزارعين الفلسطينيين ، وكذلك لوقف تحويلها للموارد المائية للضفة الغربية الى شبكات المياه الاسرائيلية ؛

٤ - أن يهتفي قيود نظره المستمر الأعمال التي ترتكبها اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني انتهاكا للأحكام الملصوق عليها في جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، ولا سيما أحكام القرار ١٨١ (د-٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ الذي يضمن لجميع الأشخاص حقوقا وحرية متساوية لا تميز فيها ؛

٥ - النظر في اتخاذ تدابير مناسبة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، في حالة اصرار اسرائيل على عدم الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تجسد ارادة المجتمع الدولي ، لضمان احتلال اسرائيل لهذه القرارات .

جـ

١ - مع مراعاة توصيات الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخمسة للمؤتمر الدولي المعنسي بقضية فلسطين (٦) وقرارات الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ، يرجى من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الى عقد اجتماع

للوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المرتبطة بالأمم المتحدة فضلا عن منطلي منظمة التحرير الفلسطينية ومنطلي البلدان المضيفة للاجئين الفلسطينيين ومصادر المساعدة المحتملة الأخرى ، لوضع برنامج منسق للمساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ولضمان تنفيذه .

٢- ينبغي أن ينظر الاجتماع أيضا في أفضل آلية مشتركة بين الوكالات لتنسيق المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى الشعب الفلسطيني ومواصلتها وتكثيفها .

دال

يظل لنشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ولدور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية أهمية حيوية في ارفاق الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي انشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، ودعم هذه الحقوق . وتحقيقا لهذه الغايات :

١ - ينبغي لادارة شؤون الاعلام التابعة للأمم المتحدة أن تقوم بما يلي ، بالتعاون الكامل والتشاور المستمر مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف :

(أ) تنسيق كل الأنشطة الاعلامية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن فلسطين عن طريق لجنة الاعلام المشتركة التابعة للأمم المتحدة ؛

(ب) توسيع تغطيتها بالمشورات وسائط الاعلام السموعة والمرئية للحقائق والمتطورات المتعلقة بقضية فلسطين ؛

(ج) تضمين مشوراتها المختلفة رسائل اخبارية ومقالات عن انتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة وايقاد بعثات تقيي حقائق للصحفيين إلى المنطقة ؛

(د) تنظيم لقاءات اقليمية للصحفيين ؛

(هـ) نشر المعلومات المناسبة عن نتائج المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ؛

٢ - ينبغي للمؤسسات ذات العلاقة في منظومة الأمم المتحدة أن تنظم اجتماعات وندوات وحلقات دراسية عن المواضيع الواقعة ضمن مجال اختصاصها والمتعلقة بالشاكنل المحددة التي يواجهها الشعب الفلسطيني ، عن طريق اقامة اتصال وثيق مع المنظمات غير الحكومية ومع وسائط الاعلام ومع المجموعات الأخرى المهتمة بقضية فلسطين .

ثالثا

ان المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، اقتناعا منه بما للرأى العام العالمي من دور هام في قضية فلسطين ، وفي تنفيذ الاعلان وبرنامج العمل ، بحث ويشجع :

١ - المنظمات الحكومية اندوليمية والمنظمات غير الحكومية على زيادة ادراك المجتمع الدولي للأعباء الاقتصادية والاجتماعية التي يتحملها الشعب الفلسطيني نتيجة للاحتلال الاسرائيلي المستمر ولما لذلك من آثار سلبية على التنمية الاقتصادية لمنطقة فهي آسيا ككل ؛

٢ - المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والشعبية على تكثيف جهودها لدعم حقوق الشعب الفلسطيني بكل الطرق الممكنة ؛

٣ - مختلف المنظمات مثل منظمات المرأة ومنظمات المعلمين والعمال والشباب والطلبة على اجراء الجادات والاضطلاح بغير ذلك من برامج العمل المشترك مع المنظمات الفلسطينية النظرية ؛

٤ - رابطات المرأة ، بصورة خاصة ، على التحقيق في أوضاع النساء الفلسطينيات والأطفال الفلسطينيين في كل الأراضي المحتلة ؛

٥ - وسائل الاعلام وغيرها من المؤسسات على نشر المعلومات ذات الصلة لزيادة وعي وتحمم الجماهير لقضية فلسطين ؛

٦ - معاهد التعليم العالي على تعزيز دراسة قضية فلسطين من جميع جوانبها ؛

٧ - مختلف رابطات القانونيين على انشاء لجان تحقيق خاصة لتحديد انتهاكات اسرائيل للحقوق القانونية للفلسطينيين وعلى نشر ما تتوصل اليه من نتائج تبعا لذلك ؛

٨ - القانونيين على أن يبدأوا مع نظرائهم الفلسطينيين مشاورات وأبحاثا وتحقيقات حول الجوانب القانونية للمشاكل التي تمس كفاح شعبي الجنوب الافريقي وفلسطين ، وبصورة خاصة اعتقال السجناء السياسيين وحرمان أعضاء حركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي وفلسطين المعتقلين من مركز أسرى الحرب ؛

٩ - البرلمانين والأحزاب السياسية والانتقابات العمالية ومنظمات التضامن والفكرين خاصة في اوربا الغربية وامريكا الشمالية على الانضمام الى نظرائهم في أنحاء العالم الأخرى في تقديم دعمهم ، في حالة عدم تقديمه حتى الآن ، لأية مبادرة من شأنها أن تعبر عن رغبة المجتمع الدولي في أن يرى الشعب الفلسطيني يعيش في نهاية المطاف في وطنه المستقل متمتعاً بالسلم والحرية والكرامة .

الحواشي

- (١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .
- (٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ ، ص ١٣٥ .
- (٣) المرجع نفسه ، العدد ٩٧٣ ، ص ٢٨٢ .
- (٤) صندوق كارنيجي للسلم الدولي ، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press), 1915, P.100 .
- (٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الطحق رقم ٩ (E/1983/20) .
- (٦) المنطقة الافريقية ، A/CONF.114/1 ؛ منطقة امريكا اللاتينية A/CONF.114/2 ؛ منطقة غربي آسيا ؛ A/CONF.114/3 ؛ المنطقة الآسيوية A/CONF.114/4 ؛ المنطقة الأوروبية A/CONF.114/5 .
